

كشاف القناع عن متن الإقناع

مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجهته) بأن لا يكون ثم حائل متصل به (وعدمها) أي عدم المباشرة (بركبتيه وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه) إلا أن يشق فبالأرض (والافتراش في الجلوس بين السجدين و) الافتراش (في التشهد الأول والتورك في) التشهد (الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدين وكذا في التشهد) الأول والثاني (لكن يقبض من اليمين) وفي نسخة : اليمنى (الخنصر والبنصر ويخلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها) عند ذكر الله تعالى وتسمى السباحة (والتفاتة يميننا وشمالا في تسليمه وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة) بالسلام وتقدمت أدلة ذلك في مواضعها (والخشوع) لقوله تعالى : ! ! وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف لقوله صلى الله عليه وسلم في العايش بلحيته : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال الجوهرى : الخشوع الخضوع والإخبات الخشوع وقال البيضاوي في قوله تعالى : ! ! : أي خائفون من الله متذللون له ملزمون أبصارهم مساجدهم وقال في قوله تعالى : ! ! : أي المخبتين والخشوع : الإخبات ومنه الخشعة للرملة المتطامنة والخضوع : اللين والانقياد ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب (قال الشيخ : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها) لأن الخشوع سنة والصلاة لا تبطل بترك سنة وذكر الشيخ وجيه الدين : أن الخشوع واجب وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته لكن قال في الفروع : مراده والله أعلم في بعضها وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه فخلاف قاعدة ترك الواجب وإن بطل به فخلاف الإجماع وكلاهما خلاف الأخبار اهـ ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العايش بلحيته بإعادة الصلاة مع قوله : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال في شرح المنتهى : وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها (وتقدم أنها) أي الصلاة (لا تبطل بعمل